الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الثالثة قانون عام

السداسي السادس

السنة الجامعية: 2025/2024

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، نواصل نشر محاضرات مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي لطلبة السنة الثالثة قانون عام ، وأسأل الله لهم وللجميع التوفيق.

الفصل الثاني

القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول

النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

المبحث الثاني

النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي

نصت المادة 31 من نظام روما الأساسي على أنه:" بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها..".

وتثير هذه المادة عدة تساؤلات باعتبارها نصت على كون الدفاع الشرعي يتعلق بالأفراد لا بالدول وانه مانعا للمسؤولية الجنائية، وهو ما يثير التساؤل بشأن مدى تمتع الأفراد بالشخصية القانونية في المجال الدولي وبشأن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وكذلك الشأن بالنسبة لاعتبار الدفاع الشرعي مانعا من موانع المسؤولية، ام سببا للاباحة كما هو وارد في المادة 51 من الميثاق الأممي.

وهي المسائل التي يتم عرضها في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

الفرع الثاني: مفهوم موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الثالثة قانون عام

السداسي السادس

السنة الجامعية: 2025/2024

نتيجة للأصوات والمطالبات التي كانت تتعالى خاصة بعد اقتراف الجرائم خاصة جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، من أجل ملاحقة، ومحاكمة الأشخاص المتسببين في ارتكابها، وتطبيق قواعد المسؤولية بحقهم عقابا لما اقترفوه من أفعال وممارسات، وبالفعل طبقت هذه المسؤولية على الصعيد الدولي في حالات كثيرة ، ومنه فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية، قد مرت بمراحل تطور كثيرة حتى نظمت واستقرت كقاعدة قانونية لا غبار عليها ، وتعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو من أهم المراحل الحاسمة في ترسيخ قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية، وتفعيلها على الصعيد الدولي، لكن هل يتمتع الفرد بالشخصية القانونية في القانون الدولي حتى يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية؟ وما المقصود بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد ؟

تفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية في القانون الدولي:

الشخصية القانونية بصفة عامة هي قدرة الشخص على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، مثال نجد في القانون الداخلي يحدد الوحدات أو الأشخاص المخاطبة بأحكامه وقواعده، وتتمثل هذه الوحدات في الأشخاص الطبيعيين أي الأفراد، والأشخاص المعنوية أو الاعتبارية كالشركات ، وبالتالي فالاستقرار النظري للقانون الداخلي، وتدخل المشرع الوطني لبيان الوحدات القانونية الداخلية التي تتمتع بكونها أشخاصه والمخاطبة بأحكامه، هذا الأمر جعل من مفهوم الشخصية القانونية واضحا لا لبس فيه ، على عكس الشخصية القانونية الدولية التي يعتريها بعض الغموض لأن القواعد القانونية الدولية لم تنشأ عن سلطة تشريعية تعلو المخاطبين بها، وهو ما أدى الى غموض مفهوم الشخصية القانونية في القانون الدولي.

وقد عرفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1949 الشخصية القانونية بأنها: القابلية للاحتفاظ أو الامتلاك أو الاضطلاع بالحقوق والواجبات الدولية وامتلاك الأهلية اللازمة لحفظ حقوقه والقيام بالادعاءات أو المطالبات، وبالتالي فيشترط من للاعتراف بالشخصية القانونية وجود شرطين وهما: القابلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ووجود أهلية لازمة للقيام بالادعاءات والمطالبة الدولية.

والسؤال المطروح هل للفرد شخصية قانونية في نطاق القانون الدولي العام؟

اختلف الفقه في ذلك إلى عدة اتجاهات، الأول يرى عدم اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي العام مطلقا ويتعلق الأمر وفقهاء المدرسة الوضعية التي لا تعترف بالشخصية القانونية الدولية للفرد لعدة أسباب منها أن الحقوق التي يتمتع بها الأفراد النابعة من القانون الدولي لا تعد حقوقا مكتسبة من القانون الدولي مباشرة، بل هـ ي حقوق

منبثقة من حق الدول التي يتبعها الفرد ، ولا يعتبر الفرد شخصا دوليا، لأنه لا يتمتع بالإرادة الذاتية في مجال انشاء القانون الدولي.

وخلافا للرأي السابق اتجه أنصار النظرية الموضوعية الى منح للفرد الشخصية القانونية الدولية، معتمدين في ذلك على التطورات التي مر بها القانون الدولي العام، والتي أبرزت مركز الفرد في المجتمع الدولي، ومن هاته التطورات:

1- وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة مثل اتفاقية إبادة الجنس البشري، وكذا حظر أعمال القرصنة في أعالي البحار.

2- مساهمة الأفراد مباشرة في الإجراءات القضائية الدولية، كما وردت باتفاقية لاهاي سنة 1907 التي منحت الحق لأفراد الدول المحايدة أو المحاربة أن تتقاضى أمامها ، و غيرها من القواعد التي تسمح للفرد بالشكوى أو التقاضي.

3- التطورات الحديثة في القانون الدولي العام، والتي تتمثل في إنشاء منظمة التجارة العالمية، واتفاقيات الجات وقانون البيئة وقانون البحار والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، فكل هذه القوانين تخاطب الفرد بحد ذاته.

بعد عرضنا للآراء الفقهية السابقة حول مدى تنتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، وبعد التمعن في تعريف محكمة العدل الدولية، نجد أن المحكمة توجب توفر شرطين للتمتع بالشخصية القانونية، وهما:

- الشرط الأول هو تمتع الفرد بأهلية تحمل الالتزامات، واكتساب الحقوق.
- والشرط الثاني هو أهلية القيام بالادعاءات والمطالبات الدولية.

ومنه نصل إلى نتيجة وهي أن الفرد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية استنادا على ما يلي:

1- أصبحت للفرد أهلية في مجال اكتساب الحقوق الدولية، فالقانون الدولي العام قد خاطب الفرد وفي أحوال شتى مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الإعلانات التي تكسب الفرد حقوقا، فلم يعد مقصورا الحديث على حقوق الدول فقط.

2- وبما أن الفرد أصبح يتمتع بحقوق، فما يمنعه من تحمل الالتزامات ، وهو ما وقع فعلا، وخير مثال على ذلك القانون الدولي الإنساني الذي لا يتحمل مخالفته إلا الأفراد وبهذين العنصرين نجد أن الشرط الأول الذي وضعته محكمة العدل الدولية قد تحقق.

3- لقد أصبح الفرد يمكنه المطالبة والادعاء الدولي، وهو ما نصت عليه الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من خلالها يستطيع الفرد تقديم شكاوى، وتحريك الدعوى العمومية، وحتى المثول أمام المحاكم الدولية، وفي هذه الحال نجد أن الشرط الثاني الذي نصت عليه محكمة العدل الدولية قد تحقق.

وبالمصادقة على نظام روما الأساسي أصبح هذا النقاش من الماضي بحكم ان هذا النظام انشأ شخصا قانونيا دوليا جديدا وهو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكرس بصفة قطعية الشخصية القانونية الدولية للأفراد بحكم ان اختصاص تلك المحكمة ينحصر في محاكمة الاشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم الدولية الأربعة الداخلة في اختصاص المحكمة، ومنه تم تكريس الشخصية القانونية الدولية للأفراد، بموجب نظام روما الأساسي.

لكن رغم ذلك فالشخصية القانونية الدولية للفرد هي شخصية محدودة ومقيدة ، فلا يمكن تصور مثلا أن يقوم الفرد بإبرام معاهدات مع الدول، لأن ينظم شخص ما لهيئة الأمم المتحدة ويصبح له صوتا فيها.

ثانيا: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

يمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي، فكلمة مسؤولية مشتقة من كلمة سأل، سائل في اللغة العربية ويعني الطلب بالوفاء بالتزام معين وهو يقترب من نفس المفهوم في اللغات الأجنبية، ذلك لأن كلمة في كل من اللغة الفرنسية والانجليزية مشتقة من الفعل responsabilité وتعني الإجابة عن أمر سئل عنه الشخص Répondre كما تعني أيضا أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها، وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه، وحمل الإنسان تبعة الجريمة معناه محاسبته عليها أي مطالبته قانونا بتحمل الآثار الضارة و الخطيرة وتقديمه للمحاكمة والعقوبة، لكن البحث في الجريمة سابق على البحث في في المسؤولية عنها، والبحث في قيام المسؤولية سابق على البحث في تحديد الجزاء والعقوبات الجنائية لمرتكب الجريمة.

ومفهوم المسؤولية الجنائية الدولية لا تختلف عن تلك في القانون الداخلي فالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية هي تحمل كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة سواء كان هذا الشخص في القيادات العليا للدولة مثل الرئيس، أو القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان، أو كان جنديا بسيطا في القوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل شخص ثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الأساسية الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما بالإعداد أو التحريض أو المساعدة، ويخضع للمحاكمة، وتطبق عليه العقوبة، سواء أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أو أمام المحاكم الوطنية.

ومنه فالأفراد أثناء ارتكابهم لإحدى الجرائم الدولية يسألون عنها، مثلما تسأل الدولة عند قيامها بأعمال عدوانية، مع العلم أن السلطة القضائية الدولية المختصة في توجه الاتهام هي إما المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أو مجلس الأمن، حينما يكون هناك انتهاك للسلم والأمن الدوليين، وقد نصت كل من المواد 25 ، 26، 27، 28 من نظام روما الأساسي على المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وأحكام هذه المواد تطبق بصفة شاملة على كل أفراد المجتمع الدولي دون الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص سواء أن كان مسؤولا في الدولة أو فردا عاديا، كما لا يعتد بالصفة الرسمية للفرد في تخفيف العقوبة.

فالمسؤولية الجنائية الدولية هي عبارة عن علاقة وطيدة بين كل من الشخص المتهم والفعل المجرم قانونا ودوليا، فهي النتيجة القانونية المرتبطة بها، وخير مثال يضرب في هذا المقام هو الانتهاكات التي حدثت جراء الحرب العالمية الثانية مست بالأمن والسلم الدوليين، كما أن القانون الدولي الإنساني يقبل بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين ينتهكون أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البرتوكول الأول الإضافي كارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ولكي نكون أمام المسؤولية الدولية الجنائية يجب توافر مجموعة من الشروط كالتالي:

– أن هناك جريمة قد وقعت مستوفية الأركان، وأن الشخص الذي ارتكبها خاضع للقانون الجنائي.

–أن يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة له الأهلية القانونية في ارتكابه الجريمة، ولديه قدرة التمييز وحرية الاختيار.

– محل المسؤولية الجنائية، ان الرأي السائد أن الشخص الطبيعي هو وحده محل المسؤولية الدولية الجنائية في جميع القوانين سواء الوضعية أو السماوية.

ولا بد من الإشارة إلى أنه من بين الصعوبات التي واجهت المفوضين في مؤتمر روما الدبلوماسي، هو تحديد قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، والتي تبلورت أخيرا في نص المادة 25 من النظام الأساسي التي تنص على:

– يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

– الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

– وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

1- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤول جنائيا.

2- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

3- تقديم العون او التحريض أو المساعدة بأي شكل اخر بغرض التيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابه.

4- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساعدة متعمدة، وأن تقدم:

- إما بتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة اذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فان الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة اذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي، لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

ولا شك ان المعني بالمسؤولية الدولية الجنائية هم الأفراد الطبيعيين لا الأشخاص الاعتباري ة، وبالتالي فالمسؤولية عن الجرائم لا تقع الا على عاتق الشخص الطبيعي، ومنه فهي لا تخص الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فاختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكم يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام.

ولهذا استبعد هذا النظام المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمة الدولية، وتقتصر المسؤولية الدولية على المسؤولية المدنية فقط حتى وقتنا الحاضر ليس هنا وتتوقف المسألة، بل أن الفرد الطبيعي يكون محلا للمسؤولية الجنائية يكون محلا للمسؤولية الجنائية اذا كان فاعلا أو شريكا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، كما يسأل حتى في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم.

ولا تؤثر المسؤولية الجنائية للفرد عن مسؤولية الدولة ، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 25 التي جاء فيها انه لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، وهذا لا يمنع من تحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها أفرادها والتي تلحق الضرر بالآخرين، وكنتيجة فإن القائد العسكري لا يخرج عن دائرة المسؤولية وهو ما نصت عليه المادة 28 من نظام روما الأساسي.

ومنه فقد تم تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ولكن ما هو أساس تلك المسؤولية؟

في البداية كانت هناك صعوبة في صيغة القاعدة القانونية الدولية التي تحكم المسؤولية الجنائية الشخصية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمعزل عن تطبيق القانون الدولي على الأشخاص حتى يتسع نطاق المسؤولية فيه حتى يشمل الأفراد إلى جانب الدول لأن أساس المسؤولية الجنائية الدولية هو الفرد ، أي تمتع الفرد بالأهلية الكاملة على الصعيد الدولي، وهو ما تعرضنا له آنفا.

أما الأساس الثاني فهو وجوب إذعان الفرد لأحكام القانون الدولي بما أننا تحدثنا من قبل على أن الفرد أصبح موضوعا للقانون الدولي ويتمتع ببعض الحقوق الدولية، كذلك يقع على عاتقه بعض الالتزامات الدولية والتي يفرضها عليه القانون الدولي ، ومنه فان الإخلال بأحد هذه الالتزامات يرتب المسؤولية الدولية مثل الإخلال بمبادئ حقوق الإنسان.

وقد أثبتت الأحداث الدولية التي جرت على ذلك، كمحاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، وكذا محاكمات يوغسلافية ورواندا، ومن خلالها ترتبت المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد كل حسب جريمته.

الفرع الثاني

موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي

موانع المسؤولية هي الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص، فتجعله غير أهل قانونيا لتحمل تبعة الجريمة التي ارتكبها، ولما كانت الأهلية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتمييز وحرية الاختيار، فان المسؤولية تمتنع بامتناع أحدهما، أما تخلف الموجب وهو الجريمة، فلا يعد من موانع المسؤولية الجزائية، وذلك لعلة منطقية هي أن المانع يضاد الموجب ويعطل أثره، فلزم أن يكون أمرا غيره ، فمن الضروري أن تكون هناك جريمة لكي يمكننا التطرق لمسألة موانع المسؤولية، ليس هذا فحسب بل أن تتوفر في الفاعل علة كي لا يكون مؤهلا لتحمل العقوبة.

وبالتالي فموانع المسؤولية عبارة عن حالات تؤثر في أهلية الشخص أو قدرته على الاختيار والإدراك، على اعتبار المسؤولية الجنائية تقوم على التمييز والقدرة على الاختيار والحرية فيه، وبالتالي كلما زالت هذه المكنات كان الشخص غير مسؤول جنائيا، كصغر السن أو الجنون أو الإكراه المسلط عليه ، ومنه فموانع المسؤولية هي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار فتجعله غير أهل أتحمل المسؤولية الجزائية، وموانع المسؤولية تجرد الإرادة من قيمتها القانونية إلا إنها مرتبطة بالأشخاص إلا بالأفعال عكس أسباب الإباحة، وبالتالي قال فيبقى غير مشروع، لكن تمنع المسؤولية الجزائية لمرتكب هذا الفعل، لكن هذا لا يغير في مسألة المسؤولية المدنية فهي تبقى قائمة.

ولا شك أن موانع المسؤولية هي عوامل داخلية شخصية تتعلق بشخصية الجاني لا بالركن المادي للجريمة ولا بالركن الشرعي لها، بل تتعلق بالركن المعنوي ويجعل منها ذات طابع شخصي ، على عكس أسباب الإباحة التي تتعلق بالركن الشرعي للجريمة وتنصب على النص فتعطل مفعوله، مما يحول دون قيام الجريمة أصلا، على عكس موانع المسؤولية التي لا أثر لها على قيام الجريمة، بل فقط على تخلف شرط من شروط المسؤولية الجنائية للشخص.

ويترتب على تلك الطبيعة لموانع المسؤولية الآثار القانونية التالية أهمها:

- ان موانع المسؤولية عبارة أسباب نفسية داخلية للفرد الأمر الذي يتطلب تحليل نفسية الجاني وحالته النفسية لفهمها، وهو أمر يتجاوز قدرات القاضي، لذا يلجا بخصوصها في العادة للخبرة النفسية.
- ان موانع المسؤولية باعتبارها موانع لصيقة بشخصية الجاني، لا يمكن أن يستفيد منها إلا من توفرت لديه ، فهي خاصة بالشخص نفسه ولا تمتد ليستفيد منها غيره.
- ان موانع المسؤولية لا تحول دون تطبيق التدابير الاحترازية والعقوبات التكميلية.
- ان موانع المسؤولية لا تنفي قيام المسؤولية المدنية حتى وان انتفت المسؤولية الجزائية، حيث يلزم الشخص أو مسؤوله المدني بتعويض ما سببته أفعاله من أضرار مادية.

وإذا كان أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية الشخصية يختلف من نظام قانوني إلى آخر كا ن يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاما قانونيا واحدا، إلا أنه وبعد جهود مضنية تم التوصل لتنظيم المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما تم تكريسه في المواد 25، 26، 27، 28 من نظام روما الأساسي، ولقد عددت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظامها الأساسي، وبالض بط في المادتين 31 و 33 منها أسباب امتناع المسؤولية فحصرتها في الأسباب التالية:

1- حالة المرض أو القصور العقلي.
2- حالة السكر غير الاختياري.
3- الدفاع الشرعي.
4- الإكراه.
5- الغلط في الوقائع والغلط في القانون.
6- أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.

وقد أدرجت المادة سالفة الذكر بعض حالات أسباب الإباحة في القانون الداخلي والقانون الدولي التقليدي ضمن موانع المسؤولية ويتعلق الامر بالدفاع الشرعي وأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.

ولقد أثارت الفقرة ج من المادة1/31 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالدفاع الشرعي حفيظة مختصي القانون الدولي الإنساني البلجيكيين معتبرين تأسيسه لنظام الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالخطر والدفاع الشرعي والضرورة العسكرية نكسة تعرض أهم مكتسب حققه القانون الدولي في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني إلى الانهيار، وفي هذا الإطار قامت اللجنة الاستشارية للصليب الأحمر ببلجيكا بمبادرة رئيسها" ERIC David" بإعداد وثيقة استفسار حول ما يمكن أن تطرحه المادة 1/31(ج) من مشاكل عند تطبيقها في مجال القانون الدولي الإنساني قدمت إلى الخبراء المختصين من بلجيكا وخارجها.

وبتجميع الأجوبة أمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- إذا أثرنا المسؤولية الدولية التي لا يجب خلطها بالمسؤولية الجنائية الفردية فإن فعل الدولة يبقى – أيضا – فرديا ارتكبه موظف حكومي لدى هذه الدولة، ومن الغريب أن يعفى بعض الأفراد من المسؤولية بموجب المادة 31، في حين لا يمكن للدولة أن تستفيد من ذلك، وبفحص موضوع المشكلة، اتفق الخبراء على أنه لا يمكن للدفاع الشرعي ولا للضرورة العسكرية ولا للخطر أن يبرر تصرفا دوليا يشكل عدوانا أو إبادة.

2- تعتبر الأركان المكونة لجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية عراقيل تقف دون قبولها كمبررات للإعفاء من المسؤولية، إذ أنه لا يمكن تدمير جماعة ما أو المشاركة في الهجوم على مدنيين بحجة الدفاع عن النفس أو عن الآخرين، إضافة إلى أن قواعد النزاعات المسلحة والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان تستبعد قبول الإعفاء من العقاب إذا ارتكبت الجرائم السالفة الذكر أو جرائم الحرب على السواء، كما أوضح مقرر بروتوكولي لاتفاقيات جنيف أنه لا يمكن خرق قاعدة من قواعد النزاعات المسلحة بالاستناد إلى الضرورة العسكرية إلا إذا كانت هذه القاعدة تنص على ذلك صراحة.

لكن الأستاذ "Keizer" يرى أنه لطالما اعتبر الدفاع الشرعي كسبب مبرر في إطار القانون الجنائي، وهذا جزء من حقوق المتهم ولا يعد أبدا إعادة وضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع جدال، وحسب الأستاذ " E.David" فإن هذا الفعل يعد جريمة حرب وفقا لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي، ولا يمكن تبريره، ولكن هذا لا يعني استبعاد وجود ظروف مخففة.

وقد ذكر الأستاذان"Andrias" و"Vehaegen" أنه لا توجد جريمة حرب وفق نموذج قانون جنيف إلا إذا كان الضحية شخصا محميا، والحالة هذه فالأشخاص المحميين يفقدون هذه الحماية إذا قاتلوا جنديا وعليه فهذا الأخير لا يحتج بأي دفاع شرعي إذا قاتل هؤلاء الأشخاص لأنه يفترض أنه لم يرتكب أي جريمة، ويستخلص مما توصلت إليه اللجنة الاستشارية وجود إجماع حول استبعاد أن يكون نص المادة 1/31 (ج) تبريرا لسلوك يشكل جريمة في نظر القانون الدولي الإنساني.

لقد اختلفت المحكمة الدولية الجنائية في تكييف الدفاع الشرعي، الذي اعتبرته على خلاف مثيلاتها، كمانع من موانع المسؤولية وقد نصت على ذلك صراحة في المادة 1 فقرة 1 من المادة 31 من نظام المحكمة التي تنص على أنه:".. بالإضافة إلى أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر والممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.."، أنَّ فعل الاعتداء لا يترك للجاني فرصة التفكير مما يفقده حرية اختيار فيقوم بردة فعل غير مشروعة للدفاع عن نفسه.

لكن النقد الموجَّه لهاته النظرية أنَّه إذا كانت تنفع للدفاع عن النفس، فهي لا تنفع للدفاع عن الغير، فقد تبنى نظام المحكمة الدولية الجنائية النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى أنَّ الفرد يحق له استخدام هذا الحق في دفع الجريمة الدولية التي تقع عليه بصفته فردا من مجموعة أو شعبا أو جماعة أو أقلية، ومنها جريمة إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب، ولم يعط ميثاق روما حقا للدول مثل المادة 51 من الميثاق الأممي، وقد أكدت المادة 25 من نظام روما الأساسي أنه:" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" ومعنى ذلك أن نظام روما الأساسي أخذ بنظام المسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما يؤكد أن الدفاع الشرعي الذي كرسه هذا النظام هو الدفاع الشرعي الفردي أي الذي يثيره الشخص الطبيعي مثله مثل الدفاع الشرعي المعروف في القوانين الوطنية، وبالتالي فلا

علاقة للدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق الأممي بالدفاع الشرعي الذي كرسه نظام روما الأساسي، لا من حيث شروطه ولا من حيث آثاره.

ولكن هناك من يقول أنَّه يوجد تكامل لا تناقض بين المادة 31 فقرة 1 /ج من نظام روما الأساسي، والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمدون على سببين:

السبب الأول: أنَّ الفرد هو الذي يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية وهذا معترف به في العرف الدولي وكافة المواثيق الدولية .

السبب الثاني: أنَّ الفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي، كذلك يحق للفرد، إذا ما حصل اعتداء على أملاكه أو أملاك الغير، كما أنَّه يحق له تدمير الأسلحة التي سوف يستخدمها العدو ضده، كما نصَّت المادة 31 فقرة د من نظام روما الأساسي عن أسباب امتناع المسؤولية:" إذا كان سلوك المدَّعي يشَّكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضررا بدنيا جسيما مستمرا، أو وشيكا ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنيب هذا التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

-صادر عن أشخاص آخرين.

-شكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

أستاذة المادة:

العمري زقار مونية